شركة البنك الإسلامي الأردني

المساهمة العامة المحدودة

عقد التأسيس
والنظـام الأسـاسي

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد التأسيس

شركة البنك الإسلامي الأردني

المساهمة العامة المحدودة

تأسست الشركة بالاستناد إلى قانون البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار المؤقت رقم ٧٨/١٣ الذي أصبح دائماً بالقانون رقم ٨٥/٦٢ بعد مروره بمراحله الدستورية، وقد ألغي هذا القانون بموجب قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتمت الاستعاضة عن قانون البنك الخاص بفصل مستقل بالبنوك الاسلامية في قانون البنوك المذكور والذي ألزم البنوك في المادة / ٩٨ منه بتوفيق أوضاعها مع أحكام هذا القانون.

أولاً : اسم الشركة

- (شركة البنك الاسلامي الأردني المساهمة العامة المحدودة). والمشار اليها فيما بعد باسم البنك.

ثانياً : مركز البنك الرئيسي

- يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمان، ويجوز له أن ينشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة وخارجها.

ثالثا : غايات البنك وأعماله

١- يهدف البنك إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والاستثمار المنظمة على غير أساس الربا (الفائدة)، وفق أحكام الشريعة الاسلامية الغراء. ويكون التزام البنك باجتناب الربا (الفائدة) في الأخذ والإعطاء التزاماً مطلقاً في جميع الأحوال والأعمال. وتكون الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة في البنك خلافاً لموجبات هذا الإلتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه. ويسري هذا الإجتناب على المتعاملين مع البنك في

جميع العقود والاعمال والخدمات والمطالبات وأية تصرفات اخرى والتي يكون البنك طرفاً فيها. وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص ما يلي :

أ- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات القائمة على غير أساس الربا (الفائدة) مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الإجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الربا (الفائدة).

جـ- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالربا (الفائدة).

٢- يقوم البنك – في سبيل تحقيق غاياته – بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية :

أ- الأعمال المصرفية الإسلامية

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب الغير في داخل المملكة وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة او المستحدثة مما يمكن البنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر على غير أساس الربا (الفائدة) وفق الآراء الفقهية المعتمدة، ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي :

١- قبول الودائع الحسابية وإصدار سندات المقارضة المشتركة والمخصصة وإنشاء المحافظ الإستثمارية والصناديق الإستثمارية والمضاربة المشتركة والتمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة والمستمرة وبيع المرابحة للآمر بالشراء والاستصناع والسلم والإيجار المنتهي بالتمليك، وفتح الحسابات الجارية وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الإعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الإعتماد الشخصي وبطاقات الإئتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

- **ويقصد بالربا (الفائدة) :** وهو بالنسبة لنطاق العمل المصرفي على نوعين من التعامل في الديون وفي البيوع :

- اما ربا الديون فإنه يشمل قبض الفائدة أو دفعها في مختلف حالات الإقراض والإقتراض ويدخل في حكم ذلك المفهوم أي أجر يدفعه المقترض دون أن يرتبط ذلك الأجر بالجهد الذي يقابل منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتمدة.
- وأما ربا البيوع فإنه يشمل في إطار التعامل المصرفي، حالات الصرف للعملات المختلفة الجنس إذا داخلها الأجل.

- **ويقصد بالأعمال المصرفية غير الربوية :** كل ما يمكن أن يقوم به البنك من نشاطات على غير أساس الربا (الفائدة) في مجال الخدمات المصرفية أو في نطاق التمويل والإستثمار حسب الأساليب المتفقة مع المبادئ الشرعية.

- **ويقصد بالآراء الفقهية المعتمدة :** الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك وذلك على أساس الإختيار من بين سائر المذاهب الإسلامية وفقاً للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين.

- **ويقصد بالودائع الحسابية :** النقود التي يسلمها أصحابها الى البنك بطريق التسجيل الحسابي وعلى أساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب وتشمل هذه الودائع الأنواع التالية : حسابات الإئتمان : الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على أساس تفويضه باستعمالها، وله غنمها وعليه غرمها ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع.

- **حسابات الإستثمار المشترك :** وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه.

- **حسابات الإستثمار المخصص :** الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها المعين في مشروع محدد أوغرض معين، وذلك على أساس المضاربة بحصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدٍّ أو مخالفة.
- **ويقصد بسندات المقارضة :** الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح

المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة.

- **ويقصد بالمضاربة المشتركة :** تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريق الإيداع في حسابات الإستثمار المشترك أو بالإكتتاب في سندات المقارضة المشتركة وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الإشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل.

- **ويقصد بالتمويل بالمضاربة :** تقديم البنك النقد اللازم كلياً أو جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص آخر وذلك على أساس المشاركة ربحاً أو خسارة حسب الآراء الفقهية المعتمدة.

- **ويقصد بالمشاركة المتناقصة :** دخول البنك بصفة شريك في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الإتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالإحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لشراء حصة البنك.

- **ويقصد ببيع المرابحة للآمر بالشراء :** قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء.

٢- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق
التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

٣- تقديم التسليف المحدد الآجل باعتباره خدمة مجردة عن الربا (الفائدة).

٤- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

٥- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الإختصاص.

٦- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والإستشارات المختلفة.

٧- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٨- أ- القيام بكل ما يلزم في صكوك التّمويل الإسلامي بما في ذلك إصدارها والاستثمار فيها، وإنشاء الشرّكة ذات الغرض الخاص وتأسيسها وتسجيلها، وفقاً لقانون صكوك التّمويل الإسلامي والأنظمة والتّعليمات والقرارات الصّادرة بموجبه.

ب- إصدار صكوك تحمل صفات رأس المال الإضافي و/أو رأس المال الثّانوي، وذلك حسب الشرّوط الصّادرة عن الجّهات الرّقابيّة بما فيها البنك المركزي الأردني.

٩- الحصول على الرُّخص اللّازمة ذات العلاقة بصكوك التّمويل الإسلامي و/أو الأوراق الماليّة الأخرى المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (أمانة الاستثمار، إدارة الاستثمار، الاستشارات الماليّة، إدارة الإصدارات، أمانة الإصدار، الحفظ الأمين)، وذلك حسب القوانين والأنظمة والتّعليمات النّافذة.

ب- الخدمات الإجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التالية :

١- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات للمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

٢- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المعتبرة.

٣- أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

ج- أعمال التمويل والإستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والإستثمار القائمة على غير أساس الربا (الفائدة) وذلك من خلال الوسائل التالية :

١- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي.

٢- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الإتفاق الخاص بذلك.

٣- استثمار الأموال في مختلف المشاريع.

٤- القيام بأية أعمال أو نشاطات أخرى تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي :

أ- تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك.

ب- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك إستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان، وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة يتطلبها قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة.

رابعاً : مدة البنك :

- غير محددة.

خامساً : رأس مال البنك.

- (يتألف رأس مال البنك من مئتين مليون دينار أردني، مقسمة إلى مئتين مليون سهم، قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد) .

سادساً : مسؤولية المساهمين.

- تعتبر الذمة المالية للبنك مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيه، ويكون البنك بموجوداته وأمواله مسؤولاً عن الديون والإلتزامات المترتبة عليه ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه البنك عن تلك الديون والإلتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في البنك.

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

لشركة البنك الإسلامي الأردني

المساهمة العامة المحدودة

تأسست الشركة بالإستناد الى قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والإستثمار المؤقت رقم ٧٨/١٣ الذي أصبح دائماً بالقانون رقم ٨٥/٦٢ بعد مروره بمراحله الدستورية، وقد أُلغي هذا القانون بموجب قانون البنوك رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠ وتمت الإستعاضة عن قانون البنك الخاص بفصل مستقل بالبنوك الإسلامية في قانون البنوك المذكور والذي ألزم البنوك في المادة / ٩٨ منه بتوفيق أوضاعها مع أحكام هذا القانون.

أولاً : إسم الشركة

- (شركة البنك الإسلامي الأردني المساهمة العامة المحدودة). والمشار اليها فيما بعد باسم البنك.

ثانياً : مركز البنك الرئيسي

- يكون المركز الرئيسي للبنك في مدينة عمان، ويجوز له أن ينشئ الفروع والوكالات والمكاتب في داخل المملكة وخارجها.

ثالثاً : غايات البنك وأعماله

١- يهدف البنك الى تغطية الإحتياجات الإقتصادية والإجتماعية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على غير أساس الربا (الفائدة)، وفق أحكام الشريعة الاسلامية الغراء. ويكون التزام البنك باجتناب الربا (الفائدة) في الأخذ والإعطاء التزاماً مطلقاً في جميع الأحوال والأعمال. وتكون الأنظمة

واللوائح والتعليمات الصادرة في البنك خلافاً لموجبات هذا الإلتزام غير نافذة في حق البنك له أو عليه. ويسري هذا الإجتناب على المتعاملين مع البنك في جميع العقود والأعمال والخدمات والمطالبات واية تصرفات أخرى والتي يكون البنك طرفاً فيها. وتشمل هذه الغايات على وجه الخصوص ما يلي :

أ- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات القائمة على غير أساس الربا (الفائدة) مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الإجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي القائم على غير أساس الربا (الفائدة).

جـ- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن إمكان الإفادة من التسهيلات المصرفية المرتبطة بالربا (الفائدة).

٢- يقوم البنك - في سبيل تحقيق غاياته - بالأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الغايات وذلك عن طريق العمل في المجالات التالية :

أ- الأعمال المصرفية الإسلامية

يمارس البنك سواء لحسابه أو لحساب الغير في داخل المملكة وخارجها جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مما يمكن البنك أن يقوم به في نطاق التزامه المقرر على غير أساس الربا (الفائدة) وفق الآراء الفقهية المعتمدة، ويدخل في نطاق هذا النشاط ما يلي :

١- قبول الودائع الحسابية وإصدار سندات المقارضة المشتركة والمخصصة وإنشاء المحافظ الإستثمارية والصناديق الاستثمارية والمضاربة المشتركة والتمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة والمستمرة وبيع المرابحة للآمر بالشراء والاستصناع والسلم والإيجار المنتهي بالتمليك، وفتح الحسابات الجارية وحسابات الايداع المختلفة، وتأدية قيمة الشيكات المسحوبة وتقاصها، وتحصيل الأوراق التجارية، وتحويل الأموال في الداخل والخارج وفتح الإعتمادات المستندية وتبليغها، وإصدار الكفالات المصرفية وخطابات الضمان وكتب الإعتماد الشخصي وبطاقات الإئتمان وغير ذلك من الخدمات المصرفية.

- ويقصد بالربا (الفائدة) : وهو بالنسبة لنطاق العمل المصرفي على نوعين من التعامل في الديون وفي البيوع :
  - أما ربا الديون فإنه يشمل قبض الفائدة أو دفعها في مختلف حالات الإقراض والإقتراض ويدخل في حكم ذلك المفهوم أي أجر يدفعه المقترض دون أن يرتبط ذلك الآجر بالجهد الذي يقابل منفعة معتبرة حسب الآراء الفقهية المعتمدة.
  - وأما ربا البيوع فإنه يشمل في إطار التعامل المصرفي، حالات الصرف للعملات المختلفة الجنس إذا داخلها الأجل.

- ويقصد بالأعمال المصرفية غير الربوية : كل ما يمكن أن يقوم به البنك من نشاطات على غير أساس الربا (الفائدة) في مجال الخدمات المصرفية أو في نطاق التمويل والإستثمار حسب الأساليب المتفقة مع المبادئ الشرعية.

- ويقصد بالآراء الفقهية المعتمدة : الأحكام الفقهية التي يلتزم بها البنك وذلك على أساس الإختيار من بين سائر المذاهب الإسلامية وفقاً للمصلحة الشرعية الراجحة ودون التقيد بمذهب معين.

- ويقصد بالودائع الحسابية : النقود التي يسلمها أصحابها الى البنك بطريق التسجيل الحسابي وعلى أساس المقاصة بين المدفوع والمسحوب وتشمل هذه الودائع الأنواع التالية :
  - حسابات الإئتمان : الودائع النقدية التي يتسلمها البنك على اساس تفويضه، باستعمالها، وله غنمها وعليه غرمها ودون أن تكون مقيدة بأي شرط عند السحب أو الإيداع.
  - حسابات الإستثمار المشترك : وهي تشمل الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين بمشاركته فيما يقوم به من تمويل واستثمار منظم بشكل متعدد ومستمر وذلك على أساس حصول هذه الودائع على نسبة معينة مما يتحقق سنوياً من أرباح صافية حسب شروط الحساب الداخلة فيه.
  - حسابات الاستثمار المخصص : الودائع النقدية التي يتسلمها البنك من الراغبين في توكيله باستثمارها المعين في مشروع محدد أو غرض معين، وذلك على أساس المضاربة بحصول البنك على حصة من صافي ما يتحقق من أرباح ودون أن يتحمل الخسارة الناشئة بلا تعدٍّ أو مخالفة.

- ويقصد بسندات المقارضة : الوثائق الموحدة القيمة والصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون فيها مقابل دفع القيمة المحررة بها على أساس المشاركة في نتائج الأرباح المتحققة سنوياً حسب الشروط الخاصة بكل إصدار على حدة، ويجوز أن تكون هذه السندات صادرة لأغراض المقارضة المخصصة.

- ويقصد بالمضاربة المشتركة : تسلم البنك النقود التي يرغب أصحابها في استثمارها سواء بطريق الإيداع في حسابات الإستثمار المشترك أو بالإكتتاب في سندات المقارضة المشتركة وذلك على أساس القبول العام باستعمالها في التمويل المستمر والمختلط مقابل الإشتراك النسبي فيما يتحقق سنوياً من أرباح صافية ودون القيام بتصفية عمليات التمويل.

- ويقصد بالتمويل بالمضاربة : تقديم البنك النقد اللازم كلياً أو جزئياً لتمويل عملية محددة يقوم بالعمل فيها شخص أخر وذلك على أساس المشاركة ربحاً أو خسارة حسب الآراء الفقهية المعتمدة.

- ويقصد بالمشاركة المتناقصة : دخول البنك بصفة شريك في مشروع ذي دخل متوقع، وذلك على أساس الإتفاق مع الشريك الآخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلاً مع حقه بالإحتفاظ بالجزء المتبقي أو أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصاً لشراء حصة البنك.

- ويقصد ببيع المرابحة للآمر بالشراء : قيام البنك بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء الأول ما يطلبه الثاني وذلك في مقابل التزام الطالب بشراء ما أمر به وحسب الربح المتفق عليه عند الإبتداء.

٢- التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء على أساس السعر الحاضر دون السعر الآجل، ويدخل في نطاق التعامل المسموح به حالات الإقراض المتبادل بدون فائدة للعملات المختلفة الجنس حسب الحاجة.

٣- تقديم التسليف المحدد الأجل باعتباره خدمة مجردة عن الربا (الفائدة).

٤- إدارة الممتلكات وغير ذلك من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر.

٥- القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية وبالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الإختصاص.

٦- القيام بالدراسات الخاصة لحساب المتعاملين مع البنك وتقديم المعلومات والإستشارات المختلفة.

٧- إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٨- أ - القيام بكل ما يلزم في صكوك التّمويل الإسلامي بما في ذلك إصدارها والاستثمار فيها، وإنشاء الشرّكة ذات الغرض الخاص وتأسيسها وتسجيلها، وفقا لقانون صكوك التّمويل الإسلامي والأنظمة والتّعليمات والقرارات الصّادرة بموجبه.

ب- إصدار صكوك تحمل صفات رأس المال الإضافي و/أو رأس المال الثّانوي، وذلك حسب الشرُّوط الصّادرة عن الجّهات الرّقابيّة بما فيها البنك المركزي الأردني.

٩- الحصول على الرّخص اللّازمة ذات العلاقة بصكوك التّمويل الإسلامي و/أو الأوراق الماليّة الأخرى المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشرّيعة الإسلاميّة (أمانة الاستثمار، إدارة الاستثمار، الاستشارات المالية، إدارة الإصدارات، أمانة الإصدار، الحفظ الأمين)، وذلك حسب القوانين والأنظمة والتّعليمات النّافذة.

ب- الخدمات الإجتماعية

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الإجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجماعات والأفراد وذلك عن طريق الإهتمام بالنواحي التالية :

١- تقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات للمساعدة على تمكين المستفيد من القرض لبدء حياته المستقلة أو تحسين مستوى دخله ومعيشته.

٢- إنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المعتبرة.

٣- أية أعمال أخرى مما يدخل في عموم الغايات المستهدفة.

ج- أعمال التمويل والإستثمار

يقوم البنك بجميع أعمال التمويل والإستثمار القائمة على غير أساس الربا (الفائدة) وذلك من خلال الوسائل التالية :

١- تقديم التمويل اللازم كلياً أو جزئياً في مختلف الأحوال والعمليات القابلة للتصفية الذاتية، ويشمل ذلك أشكال التمويل بالمضاربة والمشاركة المتناقصة وبيع المرابحة للآمر بالشراء وغير ذلك من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها البنك المركزي.

٢- توظيف الأموال التي يرغب أصحابها في استثمارها المشترك مع سائر الموارد المتاحة لدى البنك وذلك وفق نظام المضاربة المشتركة، ويجوز للبنك في حالات معينة أن يقوم بالتوظيف المحدد حسب الإتفاق الخاص بذلك.

٣- استثمار الأموال في مختلف المشاريع.

٤- القيام بأية أعمال أو نشاطات أخرى تمكنه من تحقيق غاياته وبوجه خاص ما يلي :

أ- تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك.

ب- تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك إستصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وإعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان، وذلك دون الحاجة لاستصدار أي موافقة يتطلبها قانون تصرف الأشخاص المعنويين في الأموال غير المنقولة.

رابعاً : مدة البنك :

- غير محددة.

خامساً : رأس مال البنك.

- (يتألف رأس مال البنك من مئتين مليون دينار أردني، مقسمة إلى مئتين مليون سهم، قيمة كل سهم منها دينار أردني واحد) .

سادساً : مسؤولية المساهمين

- تعتبر الذمة المالية للبنك مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيه، ويكون البنك بموجوداته وأمواله مسؤولاً عن الديون والإلتزامات المترتبة عليه ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه البنك عن تلك الديون والإلتزامات إلا بمقدار الأسهم التي يملكها في البنك.

سابعاً : أسهم البنك

المادة (١)

١- يقسم رأس مال البنك الى أسهم متساوية القيمة، وتكون القيمة الإسمية للسهم الواحد ديناراً واحداً.

٢- تكون أسهم البنك إسمية.

المادة (٢)

- يقع تحت طائلة البطلان أي تحويل لأسهم البنك سواء تمّ بعملية واحدة أو بعمليات عدة وبشكل مباشر أو غير مباشر إذا أدى هذا التحويل الى ملكية شخص لمصلحة مؤثرة في رأس مال البنك أو أدى إلى زيادة نسبة هذه المصلحة دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي ويسري هذا الحكم إذا كان تحويل الأسهم عائداً لمجموعة أشخاص من ذوي الصلة.

المادة (٣)

- يكون السهم في البنك غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الإشتراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لمورثهم، وينطبق هذا الحكم عليهم إذا اشتركوا في ملكية أكثر من سهم واحد من تركة مورثهم، على أن يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه البنك ولديه، وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس إدارة البنك يعين المجلس أحدهم من بينهم.

المادة (٤)

- تكون أسهم البنك متساوية في الحقوق والواجبات، ولا يجوز التمييز بينها.

المادة (٥)

- يحتفظ البنك بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين فيه وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وعمليات التحويل التي تجري عليها، وأي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين، وللبنك أن يودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى بمتابعة شؤون المساهمين وان يفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذه السجلات لمتابعة تلك الشؤون.

المادة (٦)

- يجوز لأي مساهم في البنك الإطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول، ويجوز لأي شخص آخر ذي مصلحة حسب ما تقدره المحكمة الطلب من البنك الإطلاع على سجل المساهمين، ويحق للبنك في جميع الأحوال أن يتقاضى بدلاً معقولاً في حالة رغبة أي شخص أو مساهم استنساخ السجل أو أي جزء منه.

ثامناً : زيادة وتخفيض رأس مال البنك

- تخضع زيادة وتخفيض رأس مال البنك الى موافقة البنك المركزي ووفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات.

تاسعاً : سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية

- يحق للبنك أن يصدر بناءً على قرار خاص من مجلس الإدارة سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.

عاشراً : ملكية الأسهم وتداولها

المادة (١) :

- يصدر مجلس إدارة البنك لكل مساهم شهادات تثبت ما يملكه من الأسهم في البنك، وتختم بخاتم البنك وتوقع من قِبل المفوضين بالتوقيع عنه، ويعتبر إصدار هذه الشهادات إقراراً من البنك بأنه استوفى جميع حقوقه من المساهم عن الأسهم الواردة فيها، على أن تتضمن الشهادات البيانات التالية :
  ١- اسم البنك ومركزه الرئيسي.
  ٢- اسم المساهم، وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته.

المادة (٢) :

١- يكون السهم في البنك قابلاً للتداول في سوق الأوراق المالية وفقاً للأحكام المقررة في قانون الأوراق المالية.

٢- تنشأ الحقوق والإلتزامات بين بائع الأسهم والمشتري لها بتاريخ إبرام العقد في السوق وتطبق الأحكام الواردة في قانون الأوراق المالية بهذا الخصوص لغايات نقل ملكية الأسهم في سجلات البنك.

المادة (٣) :

- يكون تداول أسهم البنك في السوق باطلاً في أي حالة من الحالات التالية :

١- إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به.

٢- إذا كانت شهادة السهم مفقودة.

٣- في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة المعمول بها تداول سهم البنك في السوق.

المادة (٤) :

١- يجوز رهن السهم في البنك، ويجب تثبيت الرهن في سجلات البنك وفي شهادة الأسهم.

٢- يجب أن ينص عقد رهن السهم في البنك على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة الطرف في العقد الذي ستؤول اليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

٣- لا يجوز رفع اشارة الرهن عن السهم في سجلات البنك وفي شهادة الأسهم إلا بناءً على إقرار خطي من المرتهن يسجل في البنك يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناءً على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيعها بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (٥) :

- إذا صدر قرار قضائي أو من جهة رسمية مختصة بما في ذلك السوق بحجز أي سهم من أسهم البنك فتوضع إشارة الحجز في سجل المساهمين في البنك بعد تبلغه ذلك القرار، ولا ترفع الإشارة إلا بناءً على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

المادة (٦) :

- لا يجوز حجز أموال البنك تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيه أو لاستيفائه، ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في البنك وحصته من أرباحه تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

المادة (٧) :

- في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم الى شخص آخر بأي صورة من الصور تعطى للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته اليه.

المادة (٨) :

- إذا فقدت شهادة الأسهم أو تلفت فلمالكها المسجل في البنك أن يطلب منه شهادة بدلاً من الشهادة المفقودة أو التالفة، بعد اتخاذ الإجراءات الأصولية بهذا الخصوص.

المادة (٩) :

- تطبق أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه على تداول أسهم البنك في سوق الأوراق المالية ورهنها والإلتزامات المترتبة على البائع والمشتري وجميع الأمور الأخرى الناشئة و/ أو المتعلقة بواقعتي التداول والرهن وأية أمور أخرى متعلقة بأسهم البنك.

حادي عشر : إدارة البنك

المادة (١)

١- يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتألف من احد عشر عضواً، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للبنك بالإقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعماله لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويكون له السلطات والصلاحيات لإدارة البنك بما في ذلك تعيين الجهاز اللازم لإدارته والقيام بجميع التصرفات التي تكفل سير العمل في البنك لتحقيق غاياته وهو يمارس بوجه خاص الأعمال التالية:

أ- إقرار الأسس العامة للعمل وإصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم وإدارة البنك وشؤون الموظفين والعاملين فيه ويدخل في ذلك حق التعاقد مع ذوي الكفاية من الخبراء والمستشارين وغيرهم للعمل في البنك وكذلك وضع اللوائح الخاصة بالتعيينات والترقيات والزيادات والمكافآت التشجيعية وسائر الأمور المالية والإدارية اللازمة لحسن إدارة البنك.

ب- إقرار اللوائح الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل وأحكام قبول الودائع الإستثمارية وإصدار سندات المقارضة، وطريقة حساب نسبة المشاركة في الأرباح، وتنظيم إدارة الصناديق المشتركة والأموال المخصصة لغايات معينة.

ج- رسم السياسة العامة الواجبة التطبيق بين حين وآخر، في مجالات توظيف الأموال والموارد المالية المتاحة، وتحديد طرق استثمارها، وترتيب توزيع المخاطر والضمانات المقبولة من الوجهة الشرعية.

د-إقرار رسوم الخدمة والعمولات والأجور التي يمكن للبنك أن يتقاضاها عن الأعمال المصرفية واعمال الإدارة في نشاطاته المختلفة.

هـ- إقرار التسويات والمصالحات وقبول التحكيم في الحالات التي توافق إدارة البنك على الدخول فيها.

و- إقرار خطة العمل السنوية الموضوعة لفتح الفروع الجديدة والتوسع في مجالات الإستثمار المختلفة وابتكار الأساليب الجديدة لتطوير العمل المصرفي القائم على غير أساس الربا (الفائدة).

ز- تعيين المفوضين بالتوقيع عن البنك بوجه عام من موظفيه وإجازة إعطاء صلاحيات التوقيع للموظفين اللازمين في الإدارة العامة والفروع حسب حاجة العمل ومتطلباته.

ح- إعداد التقرير السنوي ومراجعة الميزانية وإقرار حسابات الأرباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة.

٢- مع مراعاة أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للبنك للإجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لتنتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله الى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، ويشترط في ذلك أن لا تزيد مدة ذلك التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

٣- إذا كان موعد عقد الإجتماع الذي ستدعى اليه الهيئة العامة للبنك بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، فيستمر هذا المجلس في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

المادة (٢)

١- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم البنك حتى يكون مؤهلاً ليترشح لعضوية مجلس إدارته، ويبقى محتفظاً بعضويته فيه، ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

٢- يبقى النصاب المؤهل لعضوية مجلس الإدارة محجوزاً ما دام مالك الأسهم عضواً في المجلس ولمدة ستة أشهر بعد انتهاء عضويته فيه، ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة، وتحقيقاً لذلك توضع إشارة الحجز عليها مع الإشارة الى

ذلك في سجل المساهمين ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة البنك ولضمان المسؤوليات والإلتزامات المترتبة على ذلك العضو وعلى مجلس الإدارة.

٣- تسقط تلقائياً عضوية أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بمقتضى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، لأي سبب من الأسباب أو تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تمّ رهنها خلال مدة عضويته، ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من أسهم التأهيل الخاصة به خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، ولا يجوز له أن يحضر أي اجتماع لمجلس الإدارة خلال حدوث النقص في أسهمه.

المادة (٣)

- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس إدارة البنك أو يكون عضواً فيه أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بما يلي:

١- بأي عقوبة جنائية أو جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والإختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية أو بالإفلاس ما لم يرد له اعتباره.

٢- بأي عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في قانون الشركات.

المادة (٤)

١- يحق للشخص الإعتباري من غير الأشخاص الإعتبارية العامة المساهمين في البنك ترشيح من يراه مناسباً لعدد من المقاعد في مجلس الإدارة حسب نسبة مساهمته في رأس مال البنك ولا يجوز له استبداله خلال مدة المجلس.

٢- يتوجب على الشخص الإعتباري المذكور في الفقرة (١) أعلاه تسمية ممثله في مجلس الإدارة خلال عشرة (١٠) أيام من تاريخ انتخابه ممن تتوافر فيه شروط ومؤهلات العضوية المنصوص عليها في هذا القانون فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد الى تسمية ممثلة خلال شهر من تاريخ انتخابه.

المادة (٥)

١- ينتخب مجلس إدارة البنك من بين أعضائه بالإقتراع السري رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحداً أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن البنك منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها اليهم، ويزود مجلس إدارة البنك المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن البنك، وبنماذج عن تواقيعهم، وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات.

٢- لمجلس إدارة البنك تفويض أي موظف في البنك بالتوقيع عنه، وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها اليه.

المادة (٦)

١- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وعلى كل من مديره العام والمديرين الرئيسيين فيه أن يقدم الى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من أسهم في البنك وأسماء الشركات الأخرى التي يملك هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين حصصاً أو أسهماً فيها إذا كان البنك مساهماً في تلك الشركات الأخرى وأن يقدم الى المجلس أي تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير.

٢- على مجلس إدارة البنك أن يزود المراقب بنسخ عن البيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة والتغيير الذي يطرأ على أي منها خلال سبعة أيام من تقديمها أو تقديم أي تغيير طرأ عليها.

المادة (٧)

- يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعد خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من انتهاء السنة المالية للبنك الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة :

أ- الميزانية السنوية العامة للبنك وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات البنك.

ب- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال البنك خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة القادمة.

المادة (٨)

- يلتزم مجلس إدارة البنك بتقديم حساباته الختامية المصدقة من المدقق القانوني لحساباته الى البنك المركزي خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من نهاية السنة المالية. كما يلتزم مجلس الإدارة تحت طائلة المسؤولية القانونية بالحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي على أيٍّ مما يلي :

١- الحسابات الختامية المصدق عليها من مدقق حساباته القانوني وذلك قبل عرضها على الهيئة العامة للمساهمين.

٢- إعلان هذه الحسابات ونشرها بأي وسيلة كانت.

٣- تزويد البنك المركزي بنسخة عن التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال البنك متضمناً البيانات التي يقتضيها قانون الشركات وقانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبهما ومقدار المساهمات في رأس المال العائد لكل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك وأقربائهم حتى الدرجة الثالثة.

٤- يزود مجلس الإدارة المراقب بنسخة عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها أعلاه الموافق عليها خطياً من البنك المركزي قبل الموعد المحدد لإجتماع الهيئة العامة للبنك بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

المادة (٩)

- يعد مجلس إدارة البنك تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للبنك ونتائج أعماله، على أن يصدق التقرير من رئيس مجلس الإدارة ويزود المراقب بنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء الفترة.

المادة (١٠)

١- يضع مجلس إدارة البنك في مركزه الرئيسي قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للبنك كشفاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية ويتم تزويد المراقب بنسخة منها :

أ- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من البنك خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

ب- المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من البنك كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

جـ- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

د- التبرعات التي دفعها البنك خلال السنة المالية مفصلةً والجهات التي دفعت لها.

٢- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لاطلاع المساهمين عليها.

المادة (١١)

١- يوجه مجلس إدارة البنك الدعوة الى كل مساهم فيه لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الإجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالإستلام.

٢- يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة وتقرير مجلس إدارة البنك وميزانيته السنوية العامة وحساباته الختامية وتقرير مدققي الحسابات والبيانات الإيضاحية.

المادة (١٢)

- يترتب على مجلس إدارة البنك أن يعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للبنك في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل، وذلك قبل مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من ذلك الموعد، وأن يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في إحدى وسائل الإعلام الصوتية أو المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة.

المادة (١٣)

- يلتزم البنك بعد مصادقة الهيئة العامة لمساهميه على حساباته الختامية عن السنة المالية المنتهية بما يلي :

١- نشر حساباته الختامية وتقرير مدقق حساباته في صحيفتين يوميتين محليتين خلال مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء تلك السنة المالية، وكذلك نشر حساباته الختامية الإجمالية وفق ما تقدم الى جانب حساباته الختامية في المملكة إذا كان له فروع خارجها.

٢- عرض حساباته الختامية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة مع قائمة بأسماء أعضاء مجلس إدارته في مكان بارز في مكاتبه وفروعه لمدة ثلاثة أشهر على الأقل خلال السنة المالية التالية للسنة المالية المنتهية.

المادة (١٤)

١- يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية، كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر، وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجلس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر وتعتبر أي عضوية حصل عليها في مجلس إدارة شركة مساهمة خلافاً لأحكام هذه الفقرة باطلاً حكماً.

٢- على كل عضو يتم انتخابه في مجلس إدارة البنك أن يعلم المراقب خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

٣- لا يجوز لأي شخص أن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة البنك بصفته الشخصية أو ممثلاً لشخص اعتباري إذا كان عدد العضويات التي يشغلها قد بلغ العدد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة، إلا أنه يفسح له المجال بالإستقالة من إحدى العضويات إذا رغب في ذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، على انه لا يجوز له أن يحضر اجتماع مجلس إدارة البنك قبل أن يكون قد وفق وضعه مع أحكام هذه المادة.

المادة (١٥)

- يشترط في من يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة البنك :

١- أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة.

٢- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة أو أي شخصية اعتبارية عامة.

٣- أية شروط أخرى واردة في قانوني الشركات والبنوك المعمول بهما.

المادة (١٦)

١- لا يجوز لعضو مجلس إدارة البنك أو مديره العام أن يكون عضواً في مجلس إدارة بنك آخر، أو مديراً عاماً له أو مديراً إقليمياً أو موظفا فيه ما لم يكن البنك الآخر تابعاً لهذا البنك.

٢- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في البنك مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والإرتباطات التي تعقد مع البنك أو لحسابه.

٣- يستثنى من أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الإشتراك في العروض على قدم المساواة فإذا كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة (٢) من هذه المادة فيجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، وتجدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك العقود والإرتباطات ذات طبيعة دورية ومتجددة.

٤- كل من يخالف أحكام هذه المادة من الأشخاص المشار اليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة يعزل من منصبه أو وظيفته في البنك.

المادة (١٧)

- إذا انتخب أي شخص عضواً في مجلس إدارة البنك وكان غائباً عند انتخابه فعليه أن يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه نتيجة الإنتخاب ويعتبر سكوته قبولاً منه بالعضوية.

المادة (١٨)

١- إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويشترك الشخص المعنوي في هذا الإنتخاب ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة، ويبقى تعيين العضو بموجبه مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة للبنك في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام القانون، وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية مجلس الإدارة.

٢- لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة بمقتضى هذه المادة على نصف عدد أعضاء المجلس. فإذا شغر مركز في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (١٩)

- تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للبنك بموجب أنظمة داخلية خاصة يعدها مجلس إدارة البنك، ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته

ومسؤولياته في تلك الأمور على أن لا ينص فيها على ما يخالف أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو أي تشريع آخر معمول به، وترسل نسخ من هذه الأنظمة للمراقب، وللوزير بناءً على تنسيب المراقب إدخال أي تعديل عليها يراه ضرورياً بما يحقق مصالح البنك والمساهمين فيه.

المادة (٢٠)

١- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للبنك ويمثله لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في البنك ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في البنك.

٢- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال البنك بموافقة ثلثي أعضاء المجلس ويحدد مجلس الإدارة في هذه الحالة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة شركة مساهمة عامة أخرى أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى.

٣- يجوز تعيين رئيس مجلس إدارة البنك أو أي من أعضائه مديراً عاماً للبنك أو نائباً أو مساعداً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس في أي حالة من هذه الحالات على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٢١)

١- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للبنك من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية، ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع مجلس الإدارة وتحت إشرافه، ويحدد المجلس راتب المدير العام ويشترط في ذلك أن لا يكون مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.

٢- لمجلس إدارة البنك إنهاء خدمات المدير العام على أن يعلم المراقب والسوق بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للبنك أو إنهاء خدماته وذلك حال اتخاذ القرار.

٣- لا يجوز لرئيس مجلس إدارة البنك أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في البنك مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه أعلاه إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل البنك ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن لا يشارك الشخص المعني في التصويت.

المادة (٢٢)

- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه، يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الإجتماع وتختم كل صفحة بخاتم البنك.

المادة (٢٣)

١- يجتمع مجلس إدارة البنك بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه أو بناءً على طلب خطي يقدمه الى رئيس المجلس ربع اعضائه على الأقل يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الإجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للمجلس الى الإجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه الطلب فللأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للإنعقاد.

٢- يعقد مجلس إدارة البنك اجتماعاته بحضور نصف عدد أعضاء المجلس في مركز البنك الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزه. إلا أنه يحق للبنك متى كان له فروع خارج المملكة أو كانت طبيعة عمله تتطلب ذلك، عقد اجتماعين على الأكثر لمجلس الإدارة في السنة خارج المملكة، وتصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الإجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الإجتماع.

٣- يكون التصويت على قرارات مجلس إدارة البنك شخصياً ويقوم به العضو بنفسه ولا يجوز التوكيل فيه كما لا يجوز أن يتم بالمراسلة أو بصورة غير مباشرة أخرى.

٤- يجب أن لا يقل عدد اجتماعات مجلس إدارة البنك عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للبنك، وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للإجتماع.

٥- ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعة من الرئيس أو نائبه وتودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى البنك أو تسلم باليد، ويجب بيان زمان ومكان الإجتماع وجدول الأعمال.

المادة (٢٤)

١- يكون لمجلس إدارة البنك أو مديره العام الصلاحيات الكاملة في إدارة البنك في حدود اختصاصه، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها ويمارسها المجلس أو مدير البنك باسمه ملزمة له في مواجهة الغير الذي يتعامل مع البنك بحسن

نية، وله الرجوع عليه بقيمة التعويض عن الضرر الذي لحق به، وذلك بغض النظر عن أي قيد يرد في عقد التأسيس أو نظام البنك.

٢- يعتبر الغير الذي يتعامل مع البنك حسن النية ما لم يثبت غير ذلك على أنه لا يلزم ذلك الغير بالتحقق من وجود أي قيد على صلاحيات مجلس الإدارة أو مدير البنك أو على سلطتهم في إلزام البنك بموجب عقده أو نظامه.

المادة (٢٥)

١- رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك مسؤولون تجاه البنك والمساهمين والغير عن كل مخالفة ارتكابها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام البنك وعن أي خطأ في إدارة البنك ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحقة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

٢- تكون المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة البنك أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ، على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعتراضه خطياً في محضر الإجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للبنك.

المادة (٢٦)

- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومديره العام أو أي موظف يعمل فيه أن يفشي الى أي مساهم في البنك أو الى غيره أي معلومات أو بيانات تتعلق بالبنك وتعتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة له وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في البنك أو قيامه بأي عمل له أو فيه وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالبنك، ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول به نشرها، ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

المادة (٢٧)

- رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه المساهمين عن تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة البنك غير أنه في حالة تصفية البنك وظهور عجز في موجوداته بحيث لا يستطيع الوفاء بالتزاماته وكان سبب هذا العجز أو التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة البنك أو مدققي الحسابات، للمحكمة أن تقرر تحميل كل مسؤول عن هذا العجز ديون البنك كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

المادة (٢٨)

١- لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات البنك السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.

٢- لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة من معرفتها.

المادة (٢٩)

١- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة في البنك بنسبة (١٠٪) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الضرائب والإحتياطات بحد اقصى (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة، وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم، وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

٢- تحدد بدلات الإنتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة بموجب نظام خاص يصدره البنك لهذه الغاية.

المادة (٣٠)

- لعضو مجلس إدارة البنك من غير ممثل الشخص الإعتباري العام أن يقدم استقالته من المجلس على أن تكون هذه الإستقالة خطية وتعتبر نافذة المفعول من تاريخ تقديمها الى المجلس ولا يجوز الرجوع عنها.

المادة (٣١)

- يفقد رئيس مجلس إدارة البنك وأي من أعضائه عضويته من المجلس :

١- إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس أو

إذا تغيب عن حضور إجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول، ويبلغ المراقب القرار الذي يصدره المجلس بمقتضى أحكام هذه الفقرة.

٢- لا يفقد الشخص الإعتباري عضويته من مجلس إدارة البنك بسبب تغيب ممثله في ايّ من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة (١) من هذه المادة، ولكن يجب عليه ان يعين شخصاً آخر بدلاً عنه بعد تبليغه قرار المجلس.

٣- إذا قام منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين بأي عمل يضر بالبنك أو يخالف مصالحه سواء نجم عن ذلك ضرر أو تعطيل لمصالح البنك أو بدون.

٤- إذا أفلس أو أصبح معتوهاً أو مختل العقل.

المادة (٣٢)

١- يحق للهيئة العامة للبنك في اجتماع غير عادي تعقده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام وذلك بناءً على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (٣٠٪) ثلاثين بالمائة من أسهم البنك، ويقدم طلب الإقالة الى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه الى المراقب، وعلى مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة ايام من تاريخ تقديم الطلب اليه لتنظر الهيئة العامة فيه وإصدار القرار الذي تراه مناسباً بشأنه، وإذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الهيئة العامة الى الاجتماع يتولى المراقب دعوتها على نفقة البنك.

٢- تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب إقالة أي عضو ولها سماع أقواله شفاهاً أو كتابةً، ويجري بعد ذلك التصويت على الطلب بالإقتراع السري.

المادة (٣٣) :

- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس ادارة البنك والمدير العام للبنك وأي موظف فيه أن يتعامل باسهم البنك بصورة مباشرة أو غير مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه او عمله في البنك، كما لا يجوز ان ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير في أسعار أسهم البنك أو أي شركة تابعة او قابضة أو حليفة للبنك او اذا كان من شان النقل إحداث ذلك التأثير، ويقع باطلاً كل تعامل أو معاملة تنطبق عليها أحكام هذه المادة ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالبنك أو بمساهميه أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

المادة (٣٤) :

- إذا تعرض البنك لأوضاع مالية او ادارية سيئة او تعرض لخسائر جسيمة تؤثر في حقوق المساهمين او في حقوق دائنيه فعلى رئيس مجلس الادارة او احد اعضائه او مديره العام او مدقق حساباته تبليغ المراقب بذلك وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك.

المادة (٣٥) :

- يلتزم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام أو أي إداري آخر في البنك القيام بأية واجبات منصوص عليها في قانوني الشركات والبنوك المعمول بهما وأية قوانين أخرى تحت طائلة المسؤولية المقررة قانوناً.

ثاني عشر: هيئة الرقابة الشرعية

المادة (١)

- يعين البنك بقرار من الهيئة العامة للمساهمين هيئة الرقابة الشرعية لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة اشخاص، ويكون رأي الهيئة ملزماً للبنك، وتتولى المهام التالية :
  ١- مراقبة أعمال البنك وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.
  ٢- إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.
  ٣- النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

المادة (٢)

- تعين الهيئة أحد أعضائها رئيساً لها، وتجتمع بدعوة من رئيسها أو بناءً على قرار من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب اثنين من أعضائها، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور عضوين على الأقل إذا كان عدد أعضائها ثلاثة أشخاص وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها في أي حال بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها.

المادة (٣)

- لا يجوز عزل الهيئة أو أي عضو فيها إلا إذا صدر قرار معلل من مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضائه على أن يقترن هذا القرار بموافقة الهيئة العامة للبنك.

المادة (٤)

- يلتزم البنك بإعلام البنك المركزي بقرار تعيين الهيئة أو عزلها.

ثالث عشر : اجتماع الهيئة العامة العادي

المادة (١)

- تعقد الهيئة العامة للبنك اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة في السنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة البنك في التاريخ الذي يحدده المجلس بالإتفاق مع المراقب على أن يعقد هذا اللإجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للبنك.

المادة (٢)

- يعتبر الإجتماع العادي للهيئة العامة للبنك قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم البنك المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع، يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة الى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣)

١- تشمل صلاحية الهيئة العامة للبنك في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالبنك ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وخاصة ما يلي :

أ- وقائع الإجتماع العادي السابق للهيئة العامة.

ب- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال البنك خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

جـ- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية.

د- تقرير مدققي حسابات البنك عن ميزانيته وحساباته الختامية الأخرى وأحواله وأوضاعه المالية.

هـ- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الإحتياطيات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام البنك على اقتطاعها.

و- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

ز- انتخاب مدققي حسابات البنك للسنة المالية المقبلة.

ح- أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال البنك.

ط- أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الإجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن ادراج هذا الاقتراح

في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠٪) من الأسهم الممثلة في الإجتماع.

٢- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة الى الإجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها ونسخة من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

رابع عشر : اجتماع الهيئة العامة غير العادي

المادة (١)

١- تعقد الهيئة العامة للبنك اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب خطي مقدم الى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم البنك المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات البنك أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالةً ما لا يقل عن (١٥٪) من أسهم البنك المكتتب بها.

٢- على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون او مدقق الحسابات او المراقب عقده بمقتضى احكام الفقرة (١) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع. فاذا تخلف عن ذلك او رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للإجتماع على نفقة البنك.

المادة (٢)

١- مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للبنك قانونياً بحضور مساهمين يمثلون اكثر من نصف اسهم البنك المكتتب بها، واذا لم يتوفر هذا النصاب بمضي ساعة من الموعد المحدد للإجتماع، فيؤجل الإجتماع الى موعد آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الإجتماع الأول، ويعلن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل وقبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل. ويعتبر الإجتماع الثاني قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠٪) من أسهم البنك المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الإجتماع الثاني يلغي الإجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

٢- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للإجتماع غير العادي للهيئة العامة للبنك في حالتي التصفية أو الإندماج عن ثلثي أسهم البنك المكتتب بها.

المادة (٣)

- يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالإجتماع، وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة الى الإجتماع.

المادة (٤)

١- تختص الهيئة العامة للبنك في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الامور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها :

أ- تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي.

ب- اندماج البنك في بنك آخر.

ج- تصفية البنك وفسخه.

د- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

هـ- بيع البنك أو تملك بنك آخر كلياً.

و- زيادة رأس مال البنك المصرح به أو تخفيض رأس المال.

٢- وتصدر القرارات في الإجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥٪) من مجموع الأسهم الممثلة في الإجتماع.

٣- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى القانون باستثناء إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

المادة (٥)

- يجوز أن تبحث الهيئة العامة للبنك في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الإجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

خامس عشر : القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

المادة (١)

١- يرأس اجتماع الهيئة العامة للبنك رئيس مجلس الادارة او نائبه في حالة غيابه او من ينتدبه المجلس في حالة غيابهما.

٢- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٢) :

- لكل مساهم في البنك كان مسجلا في سجلات البنك قبل ثلاثة ايام من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالةً ووكالةً في الإجتماع.

المادة (٣) :

١- للمساهم في البنك ان يوكل عنه مساهماً اخر حضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للبنك بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة البنك وبموافقة المراقب على ان تودع القسيمة في مركز البنك قبل ثلاثة ايام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب او من ينتدبه تدقيقها، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

٢- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع اخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

٣- يكون حضور ولي او وصي او وكيل المساهم في البنك او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيه بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصي او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في البنك.

المادة (٤) :

١- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للبنك كاتباً من بين المساهمين او موظفي البنك لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه، كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها، ويتولى المراقب او من يمثله اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

٢- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار، والمعارضة لها والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في البنك لهذه الغاية. ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ عقد إجتماع الهيئة العامة.

٢- للمراقب إعطاء صورة مصدقة عن محضر إجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون.

المادة (٥) :

- على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من المراقب ومدققي حسابات البنك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او إرسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الإجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص على إرسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي إجتماع تعقده الهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره المراقب.

المادة (٦) :

- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للبنك في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الادارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

سادس عشر: حسابات البنك

المادة (١)

- يترتب على البنك تنظيم حساباته وحفظ سجلاته ودفاتره وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها. ووفق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ولمعايير المحاسبة الدولية.

المادة (٢)

- تبدأ السنة المالية للبنك في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

المادة (٣)

١- يقرر مجلس الإدارة بطريق الاعلان للعموم النسبة العامة من الارباح التي تختص بها مجموع الاموال الداخلة في الاستثمار المشترك، وذلك في بداية نفس السنة المالية شريطة ان لا يتأخر ذلك الإعلان عن نهاية الشهر الأول من كل عام.

٢- يلتزم البنك الاحتفاظ بحساب في صندوق لمواجهة مخاطر الاستثمار في حسابات الاستثمار المشترك لتغطية أي خسائر تزيد على مجموع ارباح الاستثمار خلال سنة معينة. ويتم تغذية هذا الصندوق كما يلي:

أ- باقتطاع ما لا يقل عن ١٠٪ من صافي ارباح الاستثمار المتحققة على مختلف العمليات الجارية خلال السنة.

ب- بزيادة النسبة المحددة أعلاه بناءً على أمر من البنك المركزي وبحيث يسري مفعول النسبة المعدلة بعد زيادتها في السنة المالية اللاحقة للسنة التي تقرر فيها هذا لتعديل.

جـ- يوقف الاقتطاع عندما يصبح مقدار المبلغ المتجمع في هذا النصدوق مثلي رأس المال المدفوع للبنك او أي مقدار آخر يحدده البنك المركزي.

٣- يستوفي البنك بصفته مضارباً مشتركاً النسبة المعلنة حصة للمضارب، كما يكون له حق المشاركة في ارباح الاستثمار المشترك بنسبة ما يدخله من موارده الخاصة او من الأموال التي هو مأذون في استعمالها بالغنم والغرم.

٤- يتحمل البنك باعتباره مضارباً مشتركاً الخسائر الناتجة عن أي سبب موجب لتضمنيه شرعاً بما في ذلك حالات التعدي والتفريط الناشئة عن تصرفات أعضاء مجلس الإدارة او المديرين او الموظفين وسائر العاملين في البنك، ويعتبر في حكم التفريط الذي يسأل عنه البنك أيضاً حالات التلاعب وإساءة الأمانة والتواطؤ مع الآخرين وما الى ذلك من صور الخروج عن حدود العمل الأمين في إدارة المضاربة المشتركة التي يقوم بها البنك.

٥- تقوم هيئة الرقابة الشرعية المعينة حسب أحكام القانون بالتحقق من وجود السند الفقهي المؤيد لتحميل البنك أية خسارة واقعة في نطاق عمليات الإستثمار المشترك.

المادة (٤)

لا يجوز للبنك توزيع أي عوائد على المساهمين فيه إلا من أرباحه، وعليه أن يقتطع ما نسبته (١٠٪) من أرباحه السنوية الصافية لحساب الإحتياطي القانوني ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الإقتطاع، ولا يجوز

وقفه قبل أن يبلغ حساب الإحتياطي القانوني المتجمع ما يعادل رأسمال البنك المصرح به، ويقابل هذا الإقتطاع الإحتياطي الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات.

المادة (٥)

١- للهيئة العامة للبنك، بناءً على اقتراح مجلس إدارته، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحه الصافية عن تلك السنة لحساب الإحتياطي الإختياري.

٢- يستعمل الإحتياطي الإختياري للبنك في الأغراض التي يقررها مجلس إدارته ويحق للهيئة العامة توزيعه، كله أو جزء منه، كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.

٣- للهيئة العامة للبنك بناءً على اقتراح مجلس إدارته، أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠٪) من أرباحه الصافية عن تلك السنة احتياطاً خاصاً لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع أو لتقوية مركز البنك المالي ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض لها.

المادة (٦)

- على البنك أن يخصص ما لا يقل عن (١٪) من أرباحه السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديه وأن يقوم بصرف هذا المخصص أو أي جزء منه على أعمال البحث العلمي والتدريب. وإذا لم ينفق هذا المخصص أو أي جزء منه خلال ثلاث سنوات من اقتطاعه يتوجب تحويل الباقي الى صندوق خاص يتم إنشاؤه بموجب نظام يصدر لهذه الغاية ويحدد النظام طريقة الصرف وأصوله على أن لا تتجاوز الغاية المقصودة من القانون.

المادة (٧)

- يقصد بالأرباح الصافية للبنك الفرق بين مجموع الإيرادات المتحققة في أي سنة مالية من جانب ومجموع المصروفات والإستهلاك في تلك السنة من جانب آخر قبل تنزيل المخصص لضريبتي الدخل والخدمات الإجتماعية.

المادة (٨)

- يجوز للبنك أن ينشئ صندوق ادخار لمستخدميه يتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة البنك لهذه الغاية، مع مراعاة الإلتزام في طريقة استثمار هذا الصندوق بالأحكام الشرعية القائمة على غير أساس الربا (الفائدة).

المادة (٩)

١- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للبنك بصدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.

٢- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه البنك لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح وعلى مجلس إدارة البنك أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الإعلام الأخرى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ قرار الهيئة، ويقوم البنك بتبليغ المراقب والسوق بهذا القرار.

٣- يلتزم البنك بدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

سابع عشر : مدققو الحسابات

المادة (١)

- تنتخب الهيئة العامة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المصنفين بأعلى درجة وفق أحكام التشريع الساري المفعول لمدة سنة واحدة وتقرر بدل أتعابهم، أو تفويض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

المادة (٢)

- يتولى مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين القيام بما يلي :

١- مساعدة البنك على الإحتفاظ بالسجلات والحسابات الصحيحة وفقاً للأحكام الواردة في قانوني الشركات والبنوك.

٢- مراجعة ومراقبة كفاية التدقيق الداخلي وإجراءات الرقابة الداخلية ووضع توصياته بشأنها.

٣- تقديم تقرير سنوي عن نتائج تدقيقه لحسابات البنك مبيناً حقيقة الأوضاع المالية للبنك، ومرفقاً به رأيه بهذه الحسابات مع وجوب تزويد البنك مباشرة بنسخ منه.

٤- تزويد البنك المركزي بشهادة تبين رأيه في مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها أو أي نقص في المخصصات التي تتطلبها موجودات البنك وذلك وفق الأوامر التي يصدرها البنك المركزي لهذه الغاية.

٥- تزويد البنك المركزي بأي معلومات أو بيانات إضافية عن أوضاع البنك.

٦- إعلام البنك المركزي خطياً فور اطلاعه على أي أمور ذات أثر سلبي في أوضاع البنك المالية أو الإدارية.

٧- إعلام البنك المركزي فور اطلاعه على أي مخالفات قانونية يرتكبها مجلس إدارة البنك أو مجلس إدارة أي شركة تابعة له أو أي إداري فيهما أو عند اطلاعه على عمليات غير مشروعة في أي منهما أو أي عمليات يتوقع أن تلحق خسارة في البنك أو تلك الشركة.

٨- القيام بجميع الواجبات المنوطة بمدققي الحسابات والواردة في قوانين الشركات والبنوك ومهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.

المادة (٣)

١- مع مراعاة أحكام قانون مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة، يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات ما يلي:

أ- أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله.

ب- أن البنك يمسك حسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً والمعتمدة في المملكة من الجهات المهنية المختصة، تمكن من إظهار المركز المالي للبنك ونتائج أعماله، وأن الميزانية وبيان الأرباح والخسائر متفقة مع القيود والدفاتر.

جـ- أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات البنك تعتبر كافية برأيه لتشكل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للبنك وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.

د- أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود البنك وسجلاته.

هـ- المخالفات لأحكام القانون أو لنظام البنك الواقعة خلال السنة موضوع التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال البنك ووضعه المالي وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.

٢- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للبنك بإحدى التوصيات التالية:

أ- المصادقة على ميزانية البنك وحساب أرباحه وخسائره وتدفقاته النقدية بصورة مطلقة.

ب- المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية مع التحفظ وبيان أسباب هذا التحفظ وأثره المالي على البنك.

جـ- عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتدفقاتها النقدية، وردها الى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الموجبة لرفضه التوصية على الميزانية.

المادة (٤)

للهيئة العامة للبنك في حالة توصية المدقق بعدم المصادقة على البيانات المالية وردها للمجلس أن تقرر ما يلي:

١- إما الطلب الى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات، واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل.

٢- أو إحالة الموضوع الى المراقب لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين مصنفين بأعلى درجة للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة البنك ومدققي حساباته، ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (٥)

لا يجوز لمدقق الحسابات أن يكون عضواً في مجلس إدارة البنك أو الإشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيه، ولا يجوز أن يكون شريكاً لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو أن يكون موظفاً لديه وذلك تحت طائلة بطلان أي إجراء أو تصرف يقع بصورة تخالف أحكام هذه المادة.

المادة (٦)

على مجلس إدارة البنك أن يزود مدقق الحسابات بنسخة عن التقارير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للبنك وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (٧)

١- يعتبر مدقق حسابات البنك وكيلاً عن المساهمين فيه وذلك في حدود المهمة الموكلة اليه.

٢- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح مدقق الحسابات عما ورد في تقريره ويناقشه فيه.

المادة (٨)

- إذا اطلع مدقق الحسابات على أي مخالفة ارتكبها البنك للقانون أو نظام البنك أو على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على اوضاع البنك المالية او الادارية فعليه ان يبلغ ذلك خطياً الى كل من رئيس مجلس الادارة والمراقب والسوق حال اطلاعه او اكتشافه لتلك الامور. على ان تعامل هذه المعلومات في جميع الاطراف بسرية تامة لحين البت في المخالفات.

المادة (٩)

- يكون مدقق الحسابات مسؤولاً تجاه البنك عن تعويض الضرر الذي يلحقه بها بسبب الاخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله، واذا كان للبنك اكثر من مدقق حسابات، واشتركوا في الخطأ كانوا مسؤولين تجاه البنك بالتضامن، وتسقط دعوى المسؤولية المدنية في أي من هذه الحالات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للبنك الذي تلي فيه تقرير المدقق. واذا كان الفعل المنسوب لمدقق الحسابات يكون جريمة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الحق العام، كما يُسأل المدقق عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير حسن النية بسبب خطئه.

المادة (١٠)

- مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الاساسية لا يجوز له ان يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للبنك او في غيره من الامكنة والاوقات او الى غير المساهمين ما وقف عليه من اسرار البنك بسبب قيامه بعمله لديه، وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (١١)

- يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم البنك سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة او غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات البنك وتضمينه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة.

ثامن عشر : تصفية البنك

- يصفى البنك وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون البنوك.

تاسع عشر : أحكام عامة

المادة (١)

- يكون أعضاء مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ومدققو الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار البنك ومعاملاته مع عملائه، وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقرها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للهيئة العامة للبنك أو بناءً على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

المادة (٢)

- تطبق أحكام هذا النظام بالقدر الذي لا تتعارض به مع أحكام قانون البنوك واحكام قانوني الشركات والأوراق المالية والتعليمات والأوامر الصادرة بمقتضاها.